الميدان الأول: الحياة الجماعية

الصلح و الوساطة الإجتماعية

1 ـ مفهوم الصلح: هو الطريقة الودية لحل النزاعات و الخلافات عن طريق القبول بتقديم التنازلات، و هو سلوك مدني و حضاري نبيل

2 ـ شروط الصلح:

ـ وجود خصومة أو نزاع ـ حضور الأطراف المتنازعة أو من يفوضهم لجلسة الصلح ـ تعهد الطرفين المتنازعين بقبول النتائج

3 ـ إجراءات الصلح:

ـ حظور الأطراف إلى المحكمة و الإقرار بالصلح ـ تدخل القاضي في محاولة للتوفيق بين المتخاصمين ـ تثبيت الصلح بعد الأتفاق في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط ـ إعتبار محضر الصلح سند تنفيذي

4 ـ مفهوم الوساطة الاجتماعية: إحتكام المتخاصمين لطرف محايد يعينه القاضي لتسوية نزاعهم بطريقة ودية لتجنب اللجوء أإلى المحاكمة

5 ـ شروطها الوساطة: ـ مدتها لا تزيد عن ثلاثة أشهر . ـ تحديد المدة و تاريخ وجود القضية في الجلسة ـ الدعوة إلى أول لقاء للوساطة و الإستماع للخصوم ـ تحرير محضر لمحتوى الإتفاق

7ـ أهمية الحل السلمي للخلافات: الحد من حجم المنازعات و تفادي تطوره • تخفيف الضغط على المحاكم ـ غرس ثقافة الصلح و المسامحة.

السلطة القضائية

1 ـ مفهوم القضاء: مج المحاكم أو القضاة والسلة القضائية هيئة مختصة في النظر في المنازعات

2 ـ تعريف السلطة القضائية: هي هيئة مختصة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمام أجهزتها

3 ـ هياكل القضاء الجزائري:

	تعريفها	غرفها
المحاكم الإبتدائية	جهات ابتدائية بالدوائر	القسم المدني ـ قسم الأحوال الشخصية ـ القسم الإجتماعي ـ القسم الجزائي ـ قسم الأحداث ـ قسم القضايا المستعجلة ـ القسم التجاري
المجالس القضائية	جهات قضائية ثانية بالولايات للنظر في الاستئناف	الغرفة الجزائية ـ الغرفة التجارية ـ الغرفة المدنية ـ الغرفة الإدارية ـ الغرفة الإجتماعية ـ غرفة الإتهام ـ غرفة الأحوال الشخصية ـ غرفة الأحداث ـ الغرفة العقارية ـ الغرفة البحرية ـ غرفة الإستعجال
المحكمة العليا	قمة هرم القضاء تقويم أعمال المحاكم و المجالس بالجزائر العاصمة	الغرفة الجنائية ـ الغرفة المدنية ـ غرفة الأحوال الشخصية ـ الغرفة الإجتماعية ـ غرفة الجنح و المخالفات ـ الغرفة العقارية ـ الغرفة التجارية و البحرية ـ غرفة العرائض

4 ـ دور السلطة القضائية:ـ النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها ـ السهر على تطبيق القوانين واحترامها ـ القضاء على الظلم

5 ـ إستقلالية القضاء: ا- عدم خضوع القاضي إلا للقانون وضميره المهني. ب- الالتزام بالحياد .ج- توفير ضمانات لاستقلال الق6

ـ إجراءات رفع دعوة قضائية:

ـ إيداع مكتوب من المدعي لدى مكتب الضبط ـ تقيد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص مع بيان أسماء الأطراف في القضية و تاريخ الجلسة

تقرير عن صلح أو محاكمة

1 ـ تعريف المحاكمة: هي إجراء قانوني يهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته.

2ـ إجراءات سير جلسة محاكمة:
استجواب المتهم: ، ثم يستمع إلى تصريحات المتهم عن الأوضاع والظروف التي وقعت فيها الجريمة
سماع أقوال الضحية: يدلي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع، بالمكان و الزمان
سماع شهادة الشهود: المناداة على الشهود، وسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم، أو المتهمين،
تصريح الخبراء :تتم الاستعانة بشخص ذي كفاءة علمية أوفنية
سماع مرافعة النيابة العامة: تحدد العقوبة ونوعها وفقا للقانون.
3 ـ إجراءات سير جلسة صلح: تتم عبر المحاكم الإدارية و بحضور القاضي المكلف بها و يتم خلالها:
ـ تكليف كاتب الضبط لدى الغرفة الإدارية للمحكمة بتسجيل أقوال المتصالحين
ـ تسجيل الأقوال في الوثيقة مع التوقيع على محضر بمعية القاضي و الأطراف

الميدان الثاني: الحياة المدنية

حقوق الإنسان و المواثيق الدولية

1ـ التعريف : وثيقة قانونية لحماية حقوق الأفراد منذ اليوم العالمي 1948/12/10 يتألف من 30 مادة
2ـ مضمونه : ديباجة , المبادئ الأساسية , الحقوق المدنية والسياسية , الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
ـ السياسية : الحق في : الحياة , الآمن , المساواة , الجنسية , الكرامة , التدين , الرأي , التجمع , الوظائف .
ـ اقتصادية واجتماعية وثقافية : العمل , الآجر , الراحة , الحماية , التأمين , التعليم , الفكر .

3 ـ اتفاقية حقوق الطفل: هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال ، تراقب تنفيذ الإتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة
الحقوق: الراحة، الراسة، عدم الإستغلال، الحياة...
اليوم العالمي للطفولة: تحتفل الجزائر على غرار دول العالم المصادف ل 1 جوان من كل سنة

4 ـ إتفاقية حقوق المرأة: هي معاهدة دولية اقرتها اللجنة العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 ، تلتزم بمحاربة جميع أشكال العنصرية ضد المرأة
الحقوق: العمل، الإنتخاب، الجنسية،الصحة، المساواة أمام القانون
ـ مارس: هو العيد العالمي للمرأة ،اعتمدته الأمم المتحدة بداية من سنة 1977 م

5ـ خروقات حقوق الإنسان .
ـ انتهاك الحقوق : النفي , الاعتقال , التعذيب , القتل , الاستبداد , الاستعمار , الأمية , البطالة , الفقر , الأوبئة
ـ حماية الحقوق : دوليا : نصوص قانونية داخل الأمم المتحدة ـ إقليميا : نظام أوربي , أمريكي , أفريقي , عربي ـ وطنيا : بالدساتير والقوانين ـ على مستوى المنظمات غير الحكومية : منظمة العفو الدولية .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

دور المجتمع في تكريس الحقوق

1 ـ مفهوم المنظمات الإنسانية:هي منظمات إحتماعية خيرية غير ربحية تهدف لتقديم المساعدة لفئة ما لا تستطيع مد حاجاتها بنفسها

2 ـ دورها:

ـ تحسين أوضاع المجتمعات ـ تلبية الإحتياجات الأساسية للمتضررين ـ تعزيز قيم التضامن و التعاون

3 ـ المنظمة الأممية للاجئين: هي منظمة عالمية تأسست في 14 ديسمبر 1950 مقرها جنيف بسويسرا أنشأت لدعم و حماية اللجئين

ـ نشاطاتها: المساعدة في الإندماج و العودة التطوعية ـ إنشاء الملاجئ الصغيرة للاجئين ـ حماية حقوق اللاجئين في جميع أنحاء العالم

4/ تعريف الهلال الأحمر الجزائري :هو جمعية إغاثة تطوعية إنسانية تعمل وفق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين تأسّس سنة 1956م و تمّ الاعتراف به وطنيا سنة 1962م .

مبادئه الأساسية: الإنسانية ـ الحياد ـ عدم التحيز الاستقلالية ـ الخدمة التطوعية ـ الوحدة ـ العالمية

نشاطاته :أ – على الصعيد الوطني (الداخلي):– الإغاثة العاجلة ـ التعاون والتضامن– النشاطات الصحية ب ـ على الصعيد الدولي (الخارجي): يمثّل صورة الجزائر المتضامنة و المسالمة وتقديم المساعدات للبلدان المتضررة

السلوك السوي في إحقاق الحق

مستويات السلوك القويم:

1ـ الأحزاب السياسية .

ـ الحزب : جماعة منظمة تشترك في نفس المبادئ تسعى للوصول إلى السلطة .

ـ شروط التأسيس : إيداع الملف , الجنسية , السن , الحقوق المدنية , احترام الدستور والقوانين , وضع القانون الأساسي , عقد مؤتمر تأسيسي , تحديد اسم الحزب و مقره , برنامج الحزب , اللغة الوطنية .

ـ أهدافه : الوصول للسلطة , تعبئة أعضائه . الترشح للانتخابات , تجسيد الديمقراطية , الدفاع عن الحرية .

ـ دوره : في السلطة تحقيق مصالح الجماهير ـ في المعارضة : الرقابة والمحاسبة

ـ أهميته : تكوين رأي عام , تثقيف المواطن , تحديد مشاكل المجتمع , تقديم مترشحين , يمنع استبداد الحكومة .

2ـ العمل النقابي .

ـ النقابة : تنظيم يكونه عمال المهنة الواحدة , المادة 6 من الدستور تسمح بحق تكوين النقابات ـ التنظيمات النقابية بالجزائر : الاتحاد العام للعمال وبعد دستور 1989 سمح بتعدد النقابات ـدور النقابة : دفاع , التنمية , العدالة , توعية , تأطير , علاقات صداقة ـ أهمية العمل النقابي : توفير الشروط للعمال , التكفل بالعمال , تشجيع الحوار , رفع الإنتاج .

3 ـ ميثاق أخلاقيات قطاع التربية:

أ ـ مفهوم الميثاق: هو وثيقة مبادئ مرجعية صادرة عن وزارة التربية الوطنية في 29 نوفمبر 2015 تتضمن مجموعة من القيم التي يجب أن تسود قطاع التربية

ب ـ مضمونه: يضم 24 مادة: ـ الديباجة: تجمع على مبادئ و قيم المجتمع الجزائري الأسس القانونية: إستمد عند صياغته مجمل النصوص الأساسية و التشريعية كالدستور و قوانين العمل...المبادئ العامة للميثاق: النزاهة و الأمانة، القدوة و الميثالية، الإحترام، تطوير الكفاءة، و الإستقرار داخل المؤسسات التربوية

ـ الحقوق و الواجبات: يقتضي أعتماد هذه المبادئ الأخلاقية إقرار الجميع بحقوق و واجبات أعضاء الجماعة التربوة.

الخاتمة: تضمنت أهداف هذا الميثاق

د ـ أهداف الميثاق: ـ القضاء على المشاكل داخل المؤسسات التربوية ـ السعي لتطوير التعليم ـ خلق جو الإستقرار داخل المؤسسات التربوية

الحياة الديمقراطية و مؤسسات الجمهورية

الدستور أول مصدر للتشريع

- تعريفه : مجموعة القوانين والقواعد التي تنظم وتضبط نظام الحكم .
- الديباجة : مقدمة تتضمن تاريخ الجزائر
- الأبواب : 4 هي : 1 المبادئ العامة التي تحكم المجتمع 2 تنظيم السلطات 3 الرقابة والمؤسسات الاستشارية 4 التعديل الدستوري و أحكام إنتقالية.
- أهميته : يبين طبيعة النظام,ينظم السلطات,يراقب ممارسة السلطات , يمثل قاعدة التشريع,يحمي اختيار الشعب , -
واجبات المواطن : معرفة الدستور,احترامه,تنفذ بنوده,الخضوع له,حمايته .

الدستور و سير مؤسسات الجمهورية

1 - علاقة الدستور بمؤسسات الدولة:

يحدد الدستور مهام و وظائف المؤسسات التنفيذية و التشريعية و الرقابية و الإستشارية كما يلي:

المؤسسة	هياكلها	مهامها
السلطة التنفيذية	رئيس الجمهورية و الوزير الأول	- تجسيد وحدة الامة و حماية الدستور. - وضع السياسة العامة للدولة. - تقرير السياسة الخارجية للدولة و توجيهها .
السلطة التشريعية	المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة	* تشريع القوانين وإثراءها والمصادقة عليها. * مناقشة ودراسة برامج الحكومة والتصويت عليها. * مناقشة ميزانية الحكومة والمصدقة عليها. * مراقبة عمل الحكومة.
المؤسسة القضائية	المحاكم الإبتدائية المجالس القضائية المحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء	* النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها وإصدار الأحكام. * تحقيق الأمن والاستقرار. * السهر على تطبيق القوانين واحترامها * حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات الأساسية.
الرقابة	- المجالس المنتخبة	- ممارسة الرقابة الشعبية - مناقشة ميزانية الدولة - التحقيق في تطابق العمل التشريعي و التنفيذي
	المجلس الدستوري	- السهر على إحترام الدستور - السهر على صحة عملية الإنتخاب - مطابقة النصوص التشريعية و الإتفاقيات للدستور
	مجلس المحاسبة	- الرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات و المرافق العمومية
	الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات	- تسهر على الإشراف على مراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية
المجالس الإستشارية	المجلس الإسلامي الأعلى	- إبداع الحكم الشرعي فيما يعرض عليه من قضايا - الحث غلى الإجتهاد و ترقيته
	المجلس الأعلى للأمن	- تقديم الأراء لرئيس الجمهورية في قضايا الأمن الوطني

القانون أساس العدل و الأمن

ـ علاقة الدستور بسير المؤسسات الثلاث:

الدستور يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة و ينظم السلطات العامة من حيث التكوين و الإختصاص و العلاقات بينها و حدود كل سلطة و الواجبات و الحقوق الأساسية للأفراد

1 ـ مفهوم القانون: هو مجموعة من القواعد و الأسس التي تحكم المجتمع و تعمل على تنظيمه

2 ـ أهمية إحترام القانون:

تنظيم العلاقات بين الأفراد ـ حفظ الأمن الداخلي و الخارجي ـ تحقيق التنمية الأجتماعية ـ حماية الحقوق و الحريات تحقيق العدالة الإجتماعية ـ فتح باب الإبتكار في المجتمع

3 ـ إحترام مؤسسات الجمهورية:

إحترام مؤسسات الدولة ضرورة لا بد منها و ذلك يكون باحترام دستور الدولة و قوانينها و إحترام كافة القرارات و الأوامر الصادرة من السلطات و الجهات المختصة تنفيذا لها هو إلتزام واجب و مسؤولية كل فرد

أستاذكم يتمنى لكم التوفيق و النجاح

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM